

الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فتى بطيني التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يوكل لهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية المراهقين من الأشخاص ذوي الإعاقة. ”

المادة رقم (18):

”لتلزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات الازمة لضمان إقامة أندية ومرافق للأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع الحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع. ”

المادة رقم (25):

”يجتاز الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بما قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت من يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة وأخافضه عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفتنة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكييف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة. ”

المادة رقم (40):

”يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. ”

المادة رقم (46):

”يمتحن الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.“

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (42) مكرراً، وبند جديد برقم (17) إلى المادة (48) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، ونصهما التالي:

المادة رقم (42) مكرراً:

”للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) من هذا القانون.“

## مجلس الوزراء

قانون رقم 73 لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدهلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون المعاشات ومكافآت القاعد للعسكريين والقوانين المعدهلة له،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1996 بإنشاء فصول خاصة للطلبة بطيني التعلم،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدهلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: (مادة أولى)

يسبدل بنصوص المواد (7) و(9) فقرة ثالثة، و(10)، و(18)، و(25)، و(40)، و(46)، من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية:

المادة رقم (7):

”لتلزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقانية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.“

المادة رقم (9) فقرة ثالثة:

”وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم وبطيني التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتکفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقدير بطيني التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بمدا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفتنة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفتنة. وعلى الحكومة لغایيات توفير مختصين، ابعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عاليًا وخاصة في الحالات النادرة.“

المادة رقم (10):

”تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج

والترفيهية المتخصصة، على كافة الجهات الرسمية بالدولة ودون قصرها على الهيئة العامة للشباب والرياضة خاصة بعد فصلها إلى هيئة. وقد عدلت المادة (25) بمدف منح الشخص ذي الإعاقة المكتمل الأهلية حق اختيار المكلف برعايته من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، اعترافاً من المشرع بأن الشخص ذو الإعاقة مقاً كان مكتمل الأهلية يمارس حقوقه بحرية كاملة، إن هذا الحكم الجديد يأتي انسجاماً مع المعايير الحديثة في احترام حقوق الإنسان في مجال الإعاقة، كما أن الاتفاقية الدولية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد على ضرورة تباع المعاق باستقلاله الذاتي واعتماده على نفسه بما في ذلك حرية تحديد خياراته بصورة مستقلة كلما كان ذلك ممكناً.

ولأن المادة (30) من القانون قصرت أحكام المواد اللاحقة من ذات الفصل على ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم ينص على خلاف ذلك، وحيث إن المادة (40) جاءت في ذات الفصل لذلك فهي تقتصر على ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، لذا فقد عدلت للنص على شمولها لكل درجات الإعاقة يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة وكذلك الموظف والموظفة من ينكر ظهوره من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تفريض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصادر بها قرار من الهيئة.

وجاء تعديل المادة (46) للنص على منح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

كما أضيفت مادة جديدة برقم (42) مكرراً منح ذي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعايته الحق في الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة التي تنتهي الجهات الحكومية وفقاً للمادتين (41) و (42) من هذا القانون، إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة، وذلك لأنه في كثير من الحالات يستفيد المعاق أو الموظف المكلف برعاية المعاق من القانون بالحصول على التقاعد بعد مضي سنوات الخدمة المطلوبة ولأنه في بعض الجهات الحكومية تمنح مكافأة نهاية خدمة ملأ أمضى مثلاً (25) أو (30) سنة، ففي هذه الحالات يحرم المعاق أو المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة للاستفادة من المكافأة، لذا جاءت هذه المادة لتعطى الحق بالكافأة بشرط أن يستكمل مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41) و (42) من القانون، إذ ليس مقبولاً أن ينبع المعاق أو المكلف برعايته ميزة التقاعد المبكر وحرمان من ميزة أخرى.

ولأنه أصبح من المهم وجود معايير علمية محددة لتشخيص الإعاقة بحيث تخفف من غلواء السلطة التقديرية للجان المختصة، فقد عدلت المادة (48) بحيث أضيف بند برقم (17) يلزم الهيئة بوضع معايير علمية لتشخيص الإعاقة، ولغايات العلم والاطلاع على تلك المعايير ألزم القانون أن تكون تلك المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة رقم (48) بند (17):  
"17- وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بما تكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة."  
مادة ثلاثة

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون.  
مادة رابعة  
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 22 ربيع الأول 1442 هـ  
الموافق: 8 نوفمبر 2020 م

المذكورة الإيضاحية  
للقانون رقم 73 لسنة 2020  
تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010  
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللاستمرار في رعاية هذه الفئة والمكلفين برعايتها في المجتمع الكويتي، ولضمان توفير سبل الراحة والاطمئنان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.

وقد عدلت المادة السابعة بإعادة صياغتها بحيث تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكلفة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

كما عدلت المادة (9) فقرة ثلاثة من ناحيتين: الأولى بحيث يكون الالتزام الوارد فيها على الجهات الحكومية المختصة كافة بما فيها وزارة التربية، أما الناحية الثانية: ولغايات توفير مختصين في مجالات الإعاقة بشكل عام فقد ألزمه اضافة الجديدة ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة تأهيلهم عالمياً وخاصة في الحالات النادرة، لإيجاد كوادر وطنية متخصصة وتوفير الكفاءات الوطنية المؤهلة والقادرة في مجالات تأهيل وتقديم وفحص وتحاليل مع المعاقين.

وقد عدلت المادة العاشرة بإضافة فقرة جديدة لها بحيث تعمل الحكومة على توفير الدعم اللازم لرعاية المراهقين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتوفير السبل والوسائل والمراكز التي ترعى التميز والإبداع لدى هذه الفئة وما يتلاءم مع الاحتياجات الالزامية لها.

كما عدلت المادة (18) ضبطاً للصياغة بجعل الالتزام بالخواص الإجراءات الالزامية لضمان إقامة أندية ومراسيم للأنشطة الرياضية والثقافية

